بالنسبة الي ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبسه علي حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل
ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه
ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل
لم تمسح والمتيمم لفقد الما لا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دايم الحدث والمتيمم
لغير فقد الما اذا زال عذره وابتدا مدة المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه يمسح فيها لما يشا من الصلوات اذ قبله
لا يتصور جواز اسناد الصلاة الي المسح ولا معني لوقت العبادة
سوي الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها
ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لابد من انتها
الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى اخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس
والمس ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضو قبل حدثه بل يستحب
كغيره كما في المجموع وافهم كلام المص انه لو توضا بعد حدثه
وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه
الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو
احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف
لبسا علي طهارة **فان مسح** بعد حدثه ولو احد خفيه **حضرا**
ثم سافر سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا فاقام **لم يستوف**
مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر علي مدة مقيم في الاولي وكذا
في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به
الرخصة **وشرطه** اي جواز مسح الخف امور احدها **ان يلبس**

بعد

بعد كمال طهر من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدي رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخري لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول
ثم يدخلها لان ادخال الاولي كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدا
اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الي قدم الخف
لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان نغسل اعضا وضو
عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي
بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المص
كمال اراد به التاكيد نفي مذهب المزني القايل بانه لو غسل
رجلا وادخلها فيه ثم الاخري كذلك اجزاه ولاحتمال توهم
ارادة البعض ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لمرض
ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضو ليمسح فهو كدايم الحدث وقد
مر وهل تكلفه المذكور جايز ام لا فيه تردد للاسنوي والاوجه
فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع
الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان يكون
صالحا كما ذكره بقوله صحصص **ساتر محل فرضه** وهو
الرجل التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلي
عكس ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم لا نه
هنا ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ
الما وهناك منع الروية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه
او ظهر شي من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وما عفي عن
وصول الما منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض
ولو تخرقت البطانة او الظهارة اوهما لا علي المحاذاة لم يضر ان
كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه **طاهرا** فلا يكفي
نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن

لاعواز الما لم يكن له المسح اذا وجد الما لزمه نزعه والوضو الكامل وان كان صح

Copyright © King Saud University